

سنن البيهقي الكبرى

11114 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ومحمد بن غالب
قالا ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه
أبو داود عن موسى بن إسماعيل